مختصر صحيح البخاري

" كتاب مواقيت الصلاة "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتاب مواقيت الصلاة

- كتاب مواقيت الصلاة تحته أبواب ، وقد ذكر المؤلف في بابه الأول الآية قوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا).
موقتاً : يعني محدداً وقيل معنى موقتاً مفروضاً في الأوقات .
وهذه الآية فيها دليل على أن الصلاة مفروضة وموقتة في أوقات محددة فليس للإنسان أن يتقدم هذه الأوقات فيصليها قبل الوقت وليس له أن يؤخرها .

١- بَاب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا.

- عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أنه دَخَلَ على الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وقد أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ.

- **نبذة عن الراوي :** اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري شهد العقبة ولم يشهد بدراً على الصحيح، وروى أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو معدود في علماء الصحابة وقد استخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة توفي سنة ٣٩ من الهجرة .
  - في هذا الحديث أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أخر الصلاة حين كان أميراً على المدينة للوليد بن عبد الملك وذلك عادة بني أمية في تأخيرهم للصلاة عن وقتها ، فأنكر عليه عروة بني الزبير ثم بعد ذلك لما نصح وبينت له السنة وصلح واستقامت حاله صار لا يؤخر الصلاة عن وقتها ، وكان سبب تأخير بني أمية للصلاة كثرة أعمالهم وانشغالهم .
  - فيه أن ينكر على من أخر الصلاة عن وقتها ويوجهه إلى الخير .
  - أم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس يومين متتاليين وأنه في اليوم الأول أمه أول وقت الصلوات :
    ١/ فأمه لصلاة الظهر عند زوال الشمس .
    ٢/ وأمه للعصر حين صار ظل كل شيء مثله .
    ٣/ وللمغرب حين غابت الشمس .
    ٤/ وللعشاء حين غاب الشفق .
    ٥/ وللفجر حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم .
    ثم جاءه في اليوم الثاني فأمه :
    ١/ لصلاة الظهر قرب وقت العصر .

٢/ ولصلاة العصر قبيل اصفرار الشمس حين صار ظل كل شيء مثليه .
٣/ ولصلاة المغرب قبيل مغيب الشمس .
٤/ وللعشاء قرب نصف الليل .
٥/ وللفجر حين أسفرت الشمس .
ثم قال : (الصلاة ما بين هذين الوقتين) .

٣- بَاب: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ.

- عن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : " كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا كَمَا قَالَهُ ، قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ ، قُلْتُ : (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ) ، قَالَ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ : إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا ، قُلْنَا : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، فسُئل مَن الْبَابُ ؟ فَقَالَ : عُمَرُ .
- **نبذة عن الراوي :** هو حذيفة بن اليمان هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحداً وقتل أبوه بها ، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ .
- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، " أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ " .
- وعَنْه في رواية : " لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي " .
- **نبذة عن الراوي :** عبد الله بن مسعود الهذلي (أبو عبد الرحمن) من السابقين إلى الإسلام،هاجر الهجرتين ،قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم:(من سره إن يقرأ القران رطبا كما انزل فليقرأ قراءه ابن أم عبد) عاش بضعاً وستين سنة وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ وقيل ٣٣.

- الحديث الأول فيه فضل الصلاة وأنها كفارة للصغائر ، أما الكبائر فلا بد لها من توبة .
- أصح ما قيل في تعريف الكبيرة : أنها ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة بالنار أو اللعنة أو الغضب .
- قوله : (أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة ؟) يعني : يخاطب الصحابة .
- قوله : (قلت : أنا كما قاله) يعني أحفظ الحديث في الفتنة كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا أزيد ولا أنقص .
- فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي هذا هو الشاهد أن الصلاة كفارة .

- فتنة الرجل في أهله : ما يحصل بين الإنسان وبين أهله من الكلام والأخذ والرد .
- فتنة الرجل في ماله : ما يحصّله من المال ومن الغفلة بسبب المال .
- قوله : (ليس هذا ما أريد) يعني يريد فتنة القتال والحروب والشبهات والشهوات .
- قوله إذا لا يغلق : لأن الشيء الذي يفتح يغلق مرة ثانية وأما الذي يكسر فلا يغلق أبداً .
- قوله : (الباب عمر) يعني إذا قتل عمر جاءت الفتن التي تموج كموج البصر وقد وقع هذا .
- قوله : (كما أن دون الغد الليلة : أي كما أنه يعلم أن الليلة فاصلة بين اليوم والغد كذلك يعلم هذا الباب .
- الحديث الثاني فيه أن القبلة من الصغائر وأن فعل الحسنات مكفر للصغائر .
- من فعل الصغيرة وتاب لا يعزر أما من لم يتب فإنه يستحق التعزير فالكبيرة فيها الحد والصغيرة فيها التعزير .
- الشاهد من الحديث أن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم كفر الله بها هذه الصغيرة التي حصلت من هذا الرجل وهي القبلة وعليه فالصلاة كفارة .
- الإصرار على الصغائر والاستمرار عليها قد يوصلها إلى الكبيرة ، كما أن الكبيرة إذا قارنها الخجل والحياء من الله قد تنزل إلى مرتبة الصغيرة لهذا يقول العلماء لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

٣- بَاب: فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا.

- وعنه رَضِي الله عَنْهُ قَالَ : " سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي " .
- **نبذة عن الراوي :** عبد الله بن مسعود الهذلي (أبو عبد الرحمن) من السابقين إلى الإسلام،هاجر الهجرتين ،قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم:(من سره إن يقرأ القران رطبا كما انزل فليقرأ قراءه ابن أم عبد) عاش بضعاً وستين سنة وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ وقيل ٣٣.

- حديث الباب فيه فضل الصلاة على وقتها وأنها من أفضل الأعمال .
- في الحديث أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله ، وهذا إذا كان الجهاد مستحباً أو فرض كفاية يكون بر الوالدين مقدماً عليه ، أما إذا كان الجهاد فرض عين فيقدم على طاعة الوالدين .
- متى يكون الجهاد فرض عين ؟

١/ إذا داهم العدو بلاد المسلمين .
٢/ إذا استنفر الإمام واحداً بعينه .
٣/ إذا وقف في الصف يصير الجهاد في حقه فرضاً .

- ورد في أحاديث أخرى قدم فيها النبي صلى الله عليها وسلم الجهاد ، فاختلاف الأجوبة على حسب اختلاف أحوال السائلين و لاختلاف الأوقات والأعمال .

٤- بـاب: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ، قَالُوا : لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِا الْخَطَايَا .
- **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب رسول الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

- هذه الترجمة جزم فيها المؤلف بالحكم لوضوح الدليل فالمؤلف رحمه الله لا يجزم بالحكم إلا إذا كان الدليل واضحاً .

~ بالجزم ، يعني : كفارة لصغائر الذنوب أما الكبائر فتحتاج إلى توبة .

- فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الصلوات الخمس بالنهر الجاري فهي تنظف الذنوب والخطايا كما ينظف الماء الوسخ الذي على الجسد .
- فيه التعليم بضرب الأمثال .
- فإذا كان نهر جار على باب إنسان يغتسل منه خمس مرات فإنه لا يبقى في جسمه وسخ فكذلك الصلوات الخمس يكفر الله بها الخطايا فلا تبقى شيئاً من وسخ الذنوب .
- محو الخطايا في الحديث مقيد باجتناب الكبائر لأنه شبه الخطايا بالدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات .
- الصلوات تكفر الصغائر مطلقاً إذا لم يعد عليها لأنها بالإصرار تكون كبيرة .
- كل صلاة تكفر ما بينها وبين الصلاة التي تليها .
- لا تكون الصلاة كفرة إلا إذا أقيمت إقامة تامة ، أي أقام شروطها وأركانها وواجباتها ، فليحذر الإنسان ولا يغتر بذلك وأن يقبل على صلاته إقبالاً تاماً .

٥- بـاب: الْمُصَلِّي يُنَـاجِي رَبَّـهُ.

- عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عَنْهُ ، عن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ولا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وإِذَا بَزَقَ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ".
- **نـبـذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

- فيه أن المصلي يناجي ربه فينبغي له استحضار ذلك.
- على المصلي إذا أراد أن يتفل فلا يتفل بين يديه وعلى يمينه ، وهذا إذا كان في صحراء أما إذا كان في المسجد فلا يتفل عن أي جهة لاحترام المسجد بل يبصق في ثوبه أو منديل .

- فيه أن الإنسان أن يسجد سجوداً معتدلاً فيجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويرفع ذراعه ولا يبسطها بسط الكلب .

٦- بَاب: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ " .
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب رسول الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.
- عَنْ أَبِي ذرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَبْرِدْ)، ثم أراد أن يؤذن، فقال له (أبرد) حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.
- **نبذة عن الراوي :** هو جندب بن جنادة من بنى غفار صحابى قديم الإسلام روي انه قال أنا خامس الإسلام يضرب به المثل فى الصدق وهو أول من حيا رسول الله بتحية السلام توفى بالربذة سنة ٣٢هـ.

- الإبراد معناه تأخير صلاة الظهر حتى تنكسر حرارة الشمس لأنها تشتد في وقت الزوال .
- الإبراد مستحب في أصح قولي العلماء وقيل أنه واجب .
- الأمر في الحديث الأول للاستحباب والذي صرفه عن الوجوب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في أول الوقت ، وقال بعض العلماء إنه للوجوب للعلة والعلة الإبراد .
- فيه أن شدة الحر من فيح جهنم .
- إذا صلى المرء في البيت أو كانوا جماعة يصلون في مكان مظل أو في المكيفات ـ كما هو الآن ـ فلا حاجة للإبرد .
  لأن الهدف من الإبراد أن يؤدي الإنسان الصلاة بطمأنينة وحضور قلب .
  فإذا لم يكن هناك حر زالت العلة ، وقال بعض العلماء يبقى الإبراد سنة باقية .
- يبدأ الإبراد إذا انكسرت حرارة الشمس وذهب جزء من الوقت ـ ساعة أو ساعة إلا ربع ـ إلى آخر وقت الظهر ، لكن لا ينبغي التأخير إلى آخر الوقت .
- اشتكت النار لربها أن بعضها يأكل بعضاً فأذن لها بنفسين
  ١/ نفس في الصيف .
  ٢/ نفس في الشتاء .
  فنفس الشتاء أشد ما يجد الناس من الزمهرير ونفس الصيف أشد ما يجد الناس من الحر .
  فدل هذا على أن النار قسمان :

١/ قسم حار .
٢/ قسم بارد .
والعياذ بالله منها .

٧- بَاب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

- عن أَنَسُ رَضِي الله عَنْهُ ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ به مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : سَلُونِي ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ ، فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ ، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : سَلُونِي ، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ".
- **نـبـذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ.
- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِي الله عَنْهُ قال: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ فيَرْجِعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونسي الراوي مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ .
- **نـبـذة عن الراوي :** اختلف في اسمه واسم أبيه و أصح ما قيل فيه : نضلة بن عبيد نزل البصرة وأقام مدة مع معاوية وله بها دار وسار إلى خرسان فنزل مرو وعاد إلى البصرة أسلم قديماً وشهد فتح مكة وشهد خيبر هو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت أستار الكعبة بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالبصرة سنة ستين قبل موت معاوية.

- جزم المؤلف رحمه الله بالحكم فقال : (باب وقت الظهر عند الزوال) لأن هذا واضح من النصوص أن وقت الظهر إذا زالت الشمس ولا إشكال فيه ولا خلاف .
- زالت الشمس : أي زاغت أو مالت للغروب .
- فيه مشروعية صعود المنبر عند وعظ الناس ولو في غير الجمعة .
- من اشراط الساعة الكبار وما حدث الآن من تقارب الأسواق ومنها المخترعات الحديثة كالطائرات والسيارات والهاتف .
- فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل) والسبب في هذا أنه كان مغضباً وكأن بعض الناس أغضبوه أو أرادوا أن يسألوه من باب التعجيز .

- قوله : (فأكثر الناس في البكاء) لأنهم علموا أن الرسول صلى الله عليه وسلم غضبان وخافوا من أن ينزل عليهم عقوبة .
- قام رجل فسأله (من أبي) وهو عبد الله بن حذافة السهمي فكان عند الملاحاة والخصومة ينسب إلى غير أبيه فأراد أن يعلم من أبوه فثبت نسبه أن أبوه حذافة وجاء في بعض الروايات أن أمه قالت : ما رأيت ولداً أعق منك !! ألا تخشى أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف بعض أهل الجاهلية فتفضح أمك ..
- فيه إثبات الجنة والنار وأنهما موجودتان الآن وفيه رد على المعتزلة الذين يقولون : أن الجنة والنار إنما تخلقان يوم القيامة .
- الشاهد من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر .
- وفي الحديث الثاني أن : كان يصليها بغلس وهو اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل فإذا انصرف من الصلاة صار الرجل يعرف جليسه وصار كل واحد يرى من بجواره لوجود النور وضياء الصبح .
- ويصلي الظهر إذا زالت الشمس وهذا هو الشاهد من الحديث .
- فيه دليل على التبكير بصلاة العصر لأنهم كانوا يصلون ويذهب أحدهم إلى أقصى المدينة ويرجع ومازالت الشمس حيه .
- صلاة العشاء الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل الأول ولكن لا يؤخرها تأخيراً يخرجها عن وقتها وفي المدن لا تأخر صلاة العشاء لأن في ذلك مشقة على الناس .
- وقت ثلث الليل أو نصفه يختلف في الصيف والشتاء فينبغي مراعاة ذلك .
- يحسب منتصف الليل بحساب عدد الساعات من صلاة المغرب إلى صلاة الفجر ثم يقسم الناتج على ٢ ليحدد نصف الليل .

٨- بَاب: تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُ ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .
- **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ.

- هذا الحديث أشكل على العلماء لأن فيه أنه صلى بهم سبعاً (المغرب والعشاء) وثمانياً (الظهر والعصر) أي جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وجاء في حديث آخر أنه جمع بينهما من غير خوف ولا سفر ، فأشكل هذا على العلماء وأصح ما قيل عنه جوابان :

١/ أنه جمع صوري والمعنى أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها فلما صلاها دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها .

فصارت كل صلاة في وقتها والجمع في الصورة فقط .

وكذلك المغرب أخرها إلى قرب مغيب الشفق بمقدار ثلاث ركعات فصلى المغرب ولما غاب الشفق ودخل وقت العشاء صلى العشاء .
وهذا أصح ما قيل .
٢/ أنه جمع لعذر مرض أو مطر أو دحر فلعل ذلك لمرض ووباء أصاب المدينة أو لغير ذلك من الأعذار .

- ينبغي للمسلم الحذر فلا يكون ممن في قلوبهم زيغ فيتبع المتشابهة ويترك المحكم . فأوقات الصلاة قد جاءت فيها نصوص محكمة وواضحة وصريحة .
- قال ابن باز رحمه الله هذا الجمع ضعيف والصواب حمل الحديث المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك ويدل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عن علة هذا الجمع قال : لئلا يحرج أمته وهو جواب عظيم شديد شاف والله أعلم .

٩- بَاب: وَقْتُ الْعَصْرِ.

- حديثُ أَبِي بَرْزَةَ رَضِي الله عَنْهُ ، في ذكر الصَّلوات تقدَّم قريباً وقال في هذه الرِّواية لما ذَكرَ العِشاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.
- **نبذة عن الراوي :** اختلف في اسمه واسم أبيه و أصح ما قيل فيه : نضلة بن عبيد نزل البصرة وأقام مدة مع معاوية وله بها دار وسار إلى خرسان فنزل مرو وعاد إلى البصرة أسلم قديماً وشهد فتح مكة وشهد خيبر هو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت أستار الكعبة بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالبصرة سنة ستين قبل موت معاوية.
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنْهُ ، قَالَ : " كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ " .
- **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ .
- وعنه رَضِي الله عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .
- **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ .

- هذه الترجمة فيها بيان وقت العصر فدخول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال .
- قوله : (وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) هذه الكراهة كراهية التزيد عند أهل العلم وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله .
- وهنا يعني العشاءين لأنه يؤدي إلى تأخير صلاة العشاء أو تركها .
- قوله : (والحديث بعدها) يعني المجالس بعد العشاء مكروهه لأنها تؤدي إلى تأخير صلاة الصبح وجاء الاستثناء للسمر مع الأهل ويسمر مع الضيف وفي المشاورة في أمور المسلمين أو في طلب العلم .
- الحديث الثاني فيه دليل على التبكير بصلاة العصر لأنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ويذهب الذاهب إلى العوالي على مسافة أربعة أميال من المدينة يعني ستة كيلو مترات تقريباً والشمس مرتفعة .

١٠- بَاب: من فَاتَتْهُ الْعَصْرُ.

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ "
- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

- هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من تفوته صلاة العصر وأن عليه إثماً عظيماً .
- (كأنما وتر أهله وماله) يعني كأنما سُلب أهله وماله وهذا أمر عظيم ما حال الإنسان لو يخرج منه بيته ثم رجع فلم يجد في بيته أهلاً ولا مالاً .
  فكذلك في تفويته صلاة العصر لما فيها من إثم عظيم .
- فيه الوعيد الشديد على من فوت العصر عن وقتها باختياره حتى خرج وقتها .
  وليس هذا خاصاً بالعصر بل لكل الصلوات .
  لكن العصر خصت بالمزيد لشرفها ولتساهل الكثير فيها ولكونها في آخر النهار وفي وقت الراحة .
- صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .
- المراد بالتفويت قيل أنه :
  ١/ إخراجها عن وقتها وتأخيرها حتى يخرج الوقت وإذا لم يصلها كلية كفر .
  ٢/ المراد بالتفويت فوات جماعتها واختار هذا سماحة الشيخ بن باز رحمه الله .
  أما إذا فوت الوقت باختياره فقد كفر ولا تفيد صلاته لو صلاها .

١١- بـاب: مَنْ تَـرَكَ الْعَصْرَ.

- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِي الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " .
- **نـبـذة عن الراوي :** بريدة بن الحصيب أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً هو ومن معه وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً ثم خرج منها غازياً إلى خرسان فأقام بمرو حتى مات ودفن بها وبقي ولده بها وكانت وفاته عام ٦٢ هـ أو ٦٣ هـ .

- معنى تركها أي تركها حتى تخرج عن وقتها متعمداً فقد حبط عمله أي بطل عمله ، وهذا من أدلة من قال بكفر تارك الصلاة .
- المراد بالترك في الحديث ترك أدائها في وقتها وإخراجها عن وقتها وليس المراد ترك أدائها جماعة
- الترك أقوى من الفوات لذلك فالباب الأول اختار العلماء أن تركها هو ترك أدائها مع الجماعة لأنه جاء في الحديث فوات .
- هذا الحديث من أحاديث الوعيد ويكون تأخيرها عن وقتها من كبائر الذنوب .

١٢- بـاب: فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

- عَنْ جَرِيرٍ رَضِي الله عَنْهُ، قَالَ : كُنَّا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً، فَقَالَ : " إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ).
- **نـبـذة عن الراوي :** هو جرير بن عبد الله بن جابر من قبيلة بجيلة يلقب بأبي عمر أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً كان حسن الصورة وهو سيد في قومه في الجاهلية والإسلام بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الخلصة صنم دوس فحرقه يقول ما رآني النبي صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت إلا تبسم في وجهي .
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ " .
- **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب رسول الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

- الحديث الأول فيه فضل صلاة العصر وصلاة الفجر وفيه دليل على أن المحافظة على الفجر والعصر من أسباب النظر إلى الرب جل جلاله وهو أعظم نعيم يعطاه أهل الجنة نسأل الله من واسع فضله .
- أهل الجنة يرون الله بكرة وعشية يعني بمقدار البكرة والعشية وإلا فليس في الجنة ليل ولا نهار ولا شمس ولا قمر .
- خصت هاتين الصلاتين لأنهما تقعان في وقت الراحة ووقت الغفلة ، ولا يعني هذا أن يفرط في بقية الصلوات بل يحافظ على كل صلوات اليوم والليلة .
- في الحديث الثاني فيه فضل هاتين الصلاتين لأنهما تقعان في أول النهار وآخر النهار حيث تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ففي صلاة الصبح تنزل ملائكة النهار وتصعد ملائكة الليل وتصعد ملائكة النهار .
- إخبار الملائكة لله عن العباد أنهم يصلون فيه رفع لشأن المصلين واهتمام بهم وبيان لفضلهم .

١٣– بَاب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الغروب.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ.
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب رسول الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِي الله عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ " .
- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد.

- المراد بالسجدة في الحديث الأول الركعة وتسمى الركعة سجدة لأن السجدة أهم أركان الركعة.

- فيه أن إدراك الركعة من العصر قبل غروب الشمس وإدراك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس إدراك للصلاة أداء في الوقت وإن كان يأثم بالتأخير إلى قرب الطلوع أو الغروب إذا كان من غير عذر .
- العذر مثل أن تكون امرأة طهرت من الحيض أومن النفاس ثم اغتسلت وأدركت ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس أو أدركت ركعة من صلاة الفجر قبل طلوعها وكذلك النائم فهو معذور لو أخرها إذا جعل له أسباباً توقظة وكذلك إذا كان ناسياً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) .
- أما من ليس له عذر فليس له أن يؤخرها إلى قرب طلوع الشمس ، أو إلى قرب غروب الشمس وإذا فعل فعليه الوعيد الشديد .
- المراد من الحديث من أدرك الركعة كاملة فإذا رفع من الركوع قبل أن تغرب الشمس أدرك الركعة وكذلك في الجماعة إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك الجماعة فالجماعة تدرك بالركعة والوقت يدرك بالركعة .
- الحديث الثاني أن فيه عظم أجر هذه الأمة وإن مضاعف باستمرارهم على الإيمان .
- وفيه أن المؤمنين من أهل الكتاب أجرهم أقل من أجر هذه الأمة وعملهم أكثر من عملها فهذه الأمة أقل عملاً وأكثر أجراً .
- وفيه بيان الزمن الذي تبقى فيه هذه الأمة بالنسبة إلى الزمن الذي مضت فيه الأمم يعني ما مضى قبل محبي محمد صلى الله عليه وسلم من طلوع الشمس إلى العصر وهذه الأمة زمنها من العصر إلى الغروب يعني من بعثة محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة نسبته كنسبة الوقت من العصر إلى المغرب بالنسبة للنهار .
- يكون بقاء هذه الأمة في الدنيا بمقدار ربع الدنيا .
- للمرء أن يستأجر عاملاً من الصبح إلى الظهر بمائة ريال ويستأجر آخر بمائتين ويعملان معاً فإذا طالب الأول فقال : لا بد أن أعطى مائتين مثل هذا قلت له : اتفقت أنا وأنت على مائة فهل نقصتك من حقك شيئاً فهذا فضلي أوتيه من أشاء .

١٤- بـاب: وَقْتُ الْمَغْرِبِ.

- عَنْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِي الله عَنْهُ قال: " كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ " .
- **نبذة عن الراوي :** رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي يكنى أبا عبد الله ، كان قد عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله لأنه استصغره وأجازه يوم أحد فشهد أحد والخندق وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته وقيل تندوته فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات وقال له رسول الله أنا أشهد لك يوم القيامة .

- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عَنْهُ ، قَالْ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ ".
- **نبذة عن الراوي :** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة يكنى أبا عبد الله كان رضي الله عنه ممن أسلم مبكراً كان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن توفي جابر بن عبد الله رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٩٤ سنة .

- فيه دليل على أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء وهذا هو الصواب فوقت المغرب طويل يقارب ساعة أو ساعة وعشر دقائق أو ساعة وربع خلافاً لقول بعضهم : إن وقت المغرب قصير لا يمتد وهو بمقدار صلاة ثلاث ركعات وهذا قول ضعيف لا وجه له والصواب أنه ممتد وواسع ولو كان وقتها مضيقاً لما جمعت مع العشاء تقديماً أو تأخيراً .
- كان الصحابة رضي الله عنهم يبتدرون السواري بعد أذان المغرب ويصلون ركعتين ويقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فدل على أن وقتها يتأخر بعض الشيء وهذا حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والآكل من أكله ومن يريد أن يصلي ركعتين ، وما يفعله الناس من كونه يبادر مبادرة شديدة فيقف مع المؤذن حتى إذا هلل المؤذن أقام فغلط .
- أما حديث الباب الثاني ففيه بيان الأوقات :

١/ الظهر بالهاجرة يعني وقت الزوال وهو وسط النهار .
٢/ والعصر والشمس نقية يعني يبكر فيها .
٣/ والمغرب إذا وجبت يعني إذا غابت الشمس والمراد بالوجوب سقوط قرص الشمس .
٤/ العشاء أحياناً وأحياناً أي إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطئوا أخر .
٥/ والصبح بغلس والغلس هو اختلاط ظلمة الليل بضياء الصبح يعني يبكر بها في أول الصبح وبعض الناس لا يصلي الفجر إلا بعد الإسفار جداً وهذا خلاف الأفضل والأفضل أن تصلي بغلس .

١٥- بَاب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ.

- عَنْ عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ رَضِي الله عَنْهُ ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ " ، قَالَ : وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ : الْعِشَاءُ ..
- **نبذة عن الراوي :** ولد باسم عبد العزى بن عبد نهم المزني وسماه الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله لقبه ذي البجادين دفنه الرسول صلى الله عليه وسلم ولقد دلاه إلى القبر الشيخان أبي بكر وعمر حيث قال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم : (قربا لي أخوكما) فتناوله منهما وأسكنه لحده .
- المراد بالنهي في الحديث الغلبة في التسمية بأن يغلب عليه أن يسمى المغرب العشاء ولا مانع من تسميتها بالعشاء أحياناً .

أما أن تسمى المغرب دائماً العشاء فهذا منهي عنه ، لماذا ؟

حتى لا تلتبس صلاة المغرب بصلاة العشاء ولئلا يدخل اسم المغرب في اسم العشاء .

- لا بأس أيضاً إذا قيدها فقال : العشاء الأولى والعشاء الآخرة .

١٦- بَاب: فَضْلِ الْعِشَاءِ.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : " أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ " .
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.
- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ رضي الله عنهم نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: "عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ" أَوْ قَالَ "مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ " ، لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن قيس بن سليم ، اشتهر بالعلم و الفقه و قراءة القرآن ، من مقرئي الصحابة و أحسنهم صوتا ، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب أن يستمع له ، توفي سنة ٤٢ هـ

- هذا الفضل إنما هو لتأخير العشاء وانتظار صلاتها .
- قوله : (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم) يعني أن الإسلام لم يغش فليس هناك إلا أفراد يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدوا به ويتعلموا منه وهذا اجتهاد عائشة رضي الله عنها والأقرب أن يقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الوحي من الله عز وجل .
- قوله : (ما ينتظرها أحد غيركم) يعني فلكم هذا الفضل حين تنتظرونها لأن المنتظر للصلاة في حكم المصلي والملائكة تصلي عليه مادام ينتظرها فتقول اللهم اغفر له اللهم اغفر له .
- ي الحديث الثاني قوله : (كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة) هي السفينة التي ركبوا فيها إلى الحبشة في الهجرة الثانية وقدموا في السنة السابعة من الهجرة ومعهم جعفر بن أبي طالب فوافقوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو فتح خيبر ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بهم وقال : (ما أدري أيهما أفرح به) أي الأمرين أفرح به هل بفتح خيبر أو بقدوم جعفر رضي الله عنه وأصحابه ؟ وأسهم لهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان معهم أيضاً أسماء بنت عميس رضي الله عنها وكانت امرأة جعفر بن أبي طالب ولما قال بعض الناس إننا أفضل منكم يا أصحاب السفينة غضبت وقالت : والله لا آكل حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقالت أنتم عند رسول الله يلاحظكم ويطعم

جائعكم ونحن في دار البعداء والبغضاء كيف تكونون أفضل منا ؟ فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان) فجعل الصحابة يأتون أسماء يسألونها فرحاً بهذا .

- أصبح أصحاب السفينة في بطحان يتناوبون النزول على النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمون منه ويقتدون به فالذي يذهب يأتي بالفائدة لأصحابه.
- قوله : (فأعتم بالصلاة) يعني أخر العشاء وفيه دليل على جواز تسمية العشاء بالعتمة .
- قوله : حتى ابهار الليل يعني انتصف أو كاد أن ينتصف .
- وهذا فيه دليل على جواز تأخير صلاة العشاء حتى انتصف الليل أو قرب انتصاف الليل .
- فيه مشروعية تبشير المؤمن بالخير .
- من شكر النعمة الفرح بفضل الله على المؤمن أما الفرح الأشروالبطر فهو مذموم وهو الذي كان عليه قارون .
- فيه دليل على فضل انتظار صلاة العشاء لمن أخرها وأنه على خير عظيم وهو في حكم المصلي والملائكة تدعوا له .

١٧– بَاب: النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ.

- حديث : (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ و نَادَاهُ عُمَرُ) تَقَدّم و فِي هَذَا زِيَادةٌ قَالَتْ : وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .
- وَفِي رِوَايةٍ عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالْ : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا.
- وَحَكَى ابْنُ عَباسٍ رَضِي الله عَنْهُ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ: فَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ.
- **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

- هذه الترجمة مستثناه من الترجمة السابقة وفيها أن من نام عن صلاة العشاء ليس متعمداً ولا مختاراً ولكن غلبه النوم فإنه مستثنى من الكراهة .
- وقوله : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا) يعني لولا المشقة لكانت صلاتها في هذا الوقت المتأخر أفضل .
- قوله (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأني إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على رأسه) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم تأخر بسبب تجهيز الجيش فجاء يقطر رأسه من ماء الوضوء حيث توضأ بسرعة وأتاهم .

- بدد أصابعه يعني فرقها ثم ضمها ومر بها على جانب الرأس حتى الصدع حتى مست الإبهام طرف الأذن .
- في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما استعمل شيئاً ينشف به بعد الوضوء ولهذا قال العلماء : تنشيف الأعضاء بعد الوضوء من باب الإباحة وليس سنة .

١٨- بـاب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

- وَرَوى أَنَسُ رَضِي الله عَنْهُ فَقَالَ فِيه : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ .
- **نـبـذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ .

- وهو خاتم اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم أخيراً لما كتب لأمراء القبائل والعشائر فقيل له : إنهم لا يقبلون الكتاب إلا مختوماً بخاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً وكتب فيه محمد رسول الله ثلاثة أسطر :
  ١/ محمد صلى الله عليه وسلم سطر .
  ٢/ رسول الله سطر .
  ٣/ الله عز وجل سطر .
  وعلى هذا فالخاتم مباح أما القول بأن الخاتم سنة فيحتاج إلى دليل .
- والحديث فيه دليل على أن منتظر الصلاة في حكم المصلي .

١٩- بـاب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي الله عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ".
- **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الله بن قيس بن سليم ، اشتهر بالعلم و الفقه و قراءة القرآن ، من مقرئي الصحابة و أحسنهم صوتا ، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب أن يستمع له ، توفي سنة ٤٢ هـ

- ومن حافظ على صلاة البردين (الصبح والعصر) دخل الجنة .
- ومعنى المحافظة شدة العناية بهما والمحافظة عليهما أكثر من غيرهما لأن صلاة الفجر تقع بعد النوم والراحة فيتساهل فيها كثير من الكسالى ، كيف يحافظ المؤمن على صلاة الفجر :

١/ يكبح جماح نفسه ولا يتكاسل في أدائها .
٢/ يعتني بأسباب اليقظة لأدائها من النوم المبكر واتخاذ ما يوقظه من الأسباب .

- من يعلم من نفسه أنه إذا نام لا يستيقظ للصلاة فعليه ألا ينام حتى يؤديها .
- من نام عنها متعمداً فقد أفتى جمع من أهل العلم بأنه من لم يصل إلا بعد الشروق باستمرار يكون مرتداً وتترتب عليه أحكام الكفر لأنه يعتبر تاركاً .
- سميا بالبردين لأنهما يقعان في طرفي النهار حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر .
- من حافظ عليهما فإنه لابد أن يحافظ على بقية الصلوات .

٣٠– بَاب وَقْتُ الْفَجْرِ

- عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عَنْهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِي الله عَنْهُ حَدَّثَهُ ، " أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كان بَيْنَهُمَا ؟، قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ " ، يَعْنِي آيَةً .
- **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ
- عَنْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: " كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .
- **نبذة عن الراوي :** سهل بن سعد الأنصاري الساعدي شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين وأنه فرق بينهما وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً وتوفي سهل سنة ٨٨ وهو ابن ٩٦ سنة
  - فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة الفجر فكان إذا انشق الفجر وطلع صلى ركعتي الفجر ـ السنة الراتبة ـ ثم صلى بالناس في وقت اختلاط الصبح بظلام الليل ولا يتأخر حتى يسفر جداً
  - يحتمل أن أهل سهل بن سعد كان بينهم وبين المسجد مسافة فإذا تسحر في أهله احتاج إلى وقت بعد الأذان ليمشي إلى المسجد واحتمال أنه يسرع ليدرك الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بها .

٣١– بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْس.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.
- **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

- عَنْ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُروبهَا " .
- عَنْ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ : وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ".
- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد.

- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ تقدَّم وزاد في هذِهِ الرواية: وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب رسول الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ .

- لم يجزم المؤلف رحمه الله في هذه الترجمة بالحكم لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فهناك الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهناك أحاديث أخرى تدل على جواز الصلاة في أوقات النهي .
- في الحديث الأول نهي عن الصلاة في هذين الوقتين :
  ١/ بعد الصبح حتى تشرق الشمس .
  ٢/ بعد العصر حتى تغرب الشمس .
- في الحديث الثاني قوله (لا تحروا) التحري بمعنى قصد الصلاة في هذين الوقتين فالنهي في حق من قصد الصلاة فيهما أشد ممن صلى فيهما بدون قصد .
- كذلك ينهى عن دفن الميت في الأوقات التالية :
  ١/ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع .
  ٢/ حين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب .
  ٣/ حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول .

<u>يستثني من النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر</u> :

١/ من نام عن صلاة أو نسيها ثم تذكر أو استيقظ فإنه يصلي في هذين الوقتين .

٢/ ويستثنى كذلك صلاة الكسوف كما حصل في آخر يوم من السنة الهجرية ١٤٣٤ هـ حين كسفت الشمس قبل المغرب فصلوا الناس حتى أذن المغرب .

٣/ كذلك إعادة الجماعة لأن يصلي الإنسان في المسجد العصر ثم يجيء إلى مسجد آخر فيه حلقة علم ووجدهم يصلون فيصلي ولا يجلس وتكون الصلاة الثانية نافلة .

٤/ وكذلك يستثنى ركعتا الطواف وسنة الوضوء فإنها تصلى وقت النهي .

- ما يرجحه الشيخ الراجحي أن السنة الراتبة الفائتة لا تصلى في وقت النهي .

- ويرى أن الصلوات ذات الأسباب السابقة ذكرها تصلى في وقت النهي وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم .
- الحديث الثالث فيه النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند شروعها في الغروب حتى تغرب وهنا الوقتان للنهي تصيران غير الوقتين الطويلين في الحديث الأول .
- أما الحديث الرابع ففيه النهي عن بيعتين ولبستين وصلاتين :

١/ البيعتان هما :

- المنابذة وهي أن يقول أي ثوب بنذته ـ طرحته ـ فهو عليك بمائة ريال ، فيمكن أن يطرح ثوباً لا يساوي مائة فيكون في ذلك غرر.
- الملامسة : وهي أن يقول أي ثوب لمسته فهو عليك بمائة .

٢/ لبستين هما :

- اشتمال الصماء : وهو أن يشتمل بثوب واحد ليس دونه إزار ولا سروال وليس منفذ بحيث لو حرك يده أو غيرها انكشفت عورته .
- الإحتباء في ثوب واحد : وهو أن يأتي بثوب يربطه على ظهره وعلى ساقيه من غير سروال فإذا اتكأ كان في الظاهر مستوراً أما من الأمام فيكون مكشوفاً فلو وقف إنسان أمامه لشاهد عورته .

٣/ والصلاتين :

- بعد الفجر حتى تطلع الشمس .
- بعد العصر حتى تغرب الشمس .

٢٣- بَاب لَا يتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ : " إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ " .
- **نبذة عن الراوي :** معاوية بن أبي سفيان من أكابر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وأحد كتاب الوحي

قيل : إنه أسلم قبل أبيه وقت عمره القضاء سنة ٧ هـ وبقى يخاف من اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم بسبب أبيه ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح .

- في هذا الحديث نفى معاوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي العصر في قوله : (فما رأيناه يصليها) ولكن ثبت عند غيره كعائشة أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين والمثبت مقدم على المنفي .
- كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر ركعتين وذلك لأنه شغله وفد عبد القيس عن الراتبة بعد الظهر حتى جاء وقت العصر فلما صلى العصر قضاهما ولما قضاهما داوم عليهما لأنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه ، وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم .

٢٣- بَاب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ ونحوها .

- عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْها قَالَتْ : " وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ " ..
- وعَنها رَضِي الله عَنْها قَالَتْ : " رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ " .
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

- هذا الإطلاق غير صحيح ، أما الفرائض فهي تقضي بدون إشكال أما النوافل فلا تقضى بعد العصر
- سميت الركعتان سجدتين لأن السجدة أهم أركان الصلاة .
- الحديث الأول فيه دليلان :
  - من عائشة إثبات باليمين أنه كان يصليها بعد العصر وكان مداوم عليها .
  - ودليل على أن هذا خفي على معاوية حيث أنكره .
- قضاء النوافل في غير أوقات النفي فلا بأس بأن تقضى في الوقت :
  - إذا فاتته راتبة الظهر يقضيها بعد الظهر إلى دخول وقت العصر .
  - راتبة المغرب يقضيها إلى مغيب الشفق .
  - راتبة العشاء يقضيها إلى نصف الليل .
  - راتبة الفجر إما أن يقضيها بعد طلوع الشمس أو بعد الصلاة مباشرة فهو مخير .
- إذا استيقظ الإنسان بعد الصبح ولم يبق من وقت خروجها إلا مقدار ما يصلي الفريضة فإنه يصلي الراتبة لأن النائم يكون الوقت في حقه من حين انتباهه .

٢٤- بَاب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ : سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا

وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ" فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَ ابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى .

- **نبذة عن الراوي :** هو أبي قتادة الحارث وقيل النعمان الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أول مشاهدة أحد ومات سنة ٥٤ على الصحيح فيهما .

- التعريس يعني نزول المسافر في آخر الليل للإستراحة والنوم .
- وفيه أن من نام متأخراً في آخر الليل فعليه أن يعتني بالأسباب التي توقظه للصلاة مثل منبه أو بعض الأهل أو أي شخص يوقظه .
- أو كل النبي صلى الله عليه وسلم على بلال أمر إيقاظهم ولكن بلال نام ، فألقى الله عليه نومه ما ألقى عليه مثلها وهذا من رحمة الله بعباده حتى يشرع لهم هذا الحكم .
- فيه مشروعية الأذان للصلاة الفائتة بعد ذهاب وقتها وهذا هو الشاهد للترجمة .
- الأذان لا يختص بالجماعة فالواحد إذا كان مسافراً أو في مزرعته يؤذن ويرفع صوته بالأذان . أما في بيته فيؤذن بصوت منخفض حتى لا يشوش على من حوله ولو بأذان الناس فلا حرج .
- هذا التأخير حتى ابياضت الشمس لم يكن بقصد فالتأخير كان بسبب الشغل لقضاء حوائجهم ووضوئهم لا لخروج وقت الكراهة .
- فيه جواز التأخير عن الصلاة بعض الوقت لانتظار الناس حتى يصلوا جماعة .

٣٥- بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوقت.

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا" فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.
- **نبذة عن الراوي :** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة يكنى أبا عبد الله كان رضي الله عنه ممن أسلم مبكراً كان من المكثرين في الحديث الحافضين للسنن توفي جابر بن عبد الله رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٩٤ سنة .

- فيه اشارة إلى أن الصلاة تكون في جماعة حتى بعد خروج الوقت .
- في الحديث ترتيب الفوائت ولهذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم صلى المغرب .
- أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الأحزاب فذهب جمهور العلماء إن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف نسخ هذا الحكم .

- في صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة يصلي على القبلة أما إذا كانوا في جهة أخرى فيصلي باتجاه العدو وتسقط القبلة .
- قال بعض العلماء أنه يجوز تأخير الصلاة حتى بعد شرعية صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها على وجه من الأوجه التي صلاها صلى الله عليه وسلم فيأخرها حتى يتمكن من أدائها بطمأنينة وراحة .
- شرعت صلاة الخوف بعد الخندق في السنة الخامسة بعد الهجرة .
- الفوائت إذا تراكمت استحب الترتيب إذا خاف فوات الحاضرة فيصلي الحاضرة ثم يبدأ بالقضاء بالترتيب .
- الترتيب مقدم على الجماعة أو يصلي الجماعة بنية الفائت ثم يصلي الوقت .
- إذا دخل مع جماعة وهم يصلون العشاء وهو فائت عليه المغرب ففيها :
  - يصلي مع الجماعة ثلاث ركعات الأولى بنية المغرب ثم يسلم ويدخل معهم جماعة في الرابعة بصلاة العشاء وإذا اسلم الإمام أكمل صلاته .
  - ومنهم من قال يصلي معهم بنية المغرب وإذا قضى الثالثة يجلس حتى انهوا الجماعة الرابعة ويسلم معهم .
- ويرى بعض العلماء أنه لا يصلي معهم لأن عدد الركعات مختلف فإما :
  - يصلي المغرب وحده ويصلي مع الجماعة العشاء .
  - أو يصليها معهم نافلة ثم يصلي هو منفرداً المغرب والعشاء .
- الإنسان إذا فاتته أكثر من صلاة يصليها بالترتيب بأذان واحد ولكل صلاة إقامة .

٣٦- بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا.

- عَنْ أَنَسِ بْن مالِكِ رَضِي الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، ((وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى)) " .
- **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ .
- هذه الترجمة فيها بيان أن من نسي صلاة صلاها إذا ذكرها وأنه لا إثم عليه لأن النسيان لا حيلة فيه وكفارتها أن يصليها متى تذكر ولا يقضي إلا تلك الصلاة .
- والقول بأن يصليها وإذا جاء الوقت من الغد صلاها مرة أخرى لا وجه له والصواب أنه لا يقضي إلا تلك الصلاة فقط .
- هذا عام يشمل جميع الأوقات حتى أوقات النهي فإذا ذكر صلاة الظهر بعد العصر صلاها .

٣٧ – بَاب

- وَعَنْهُ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ).
- **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ .
- هذا استثناء كراهة السمر بعد العشاء فلا بأس من سمر المسلم بعد العشاء في الفقه وتعلم العلم والخير
- الحديث الأول في باب ٢٧ فيه فضل انتظار الصلاة وأن الإنسان في صلاة مادام ينتظر الصلاة .
- الباب ٢٨ الشاهد للترجمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى العشاء قام وخطب في الناس وهذه خطبة وكلام بعد العشاء لكنه مستثنى من الكراهة المذكورة آنفاً لأنه سمر في الفقه .
- قوله يخرمه القرن أي يموتون ويأتي من بعدهم جيل آخر من أحفادهم وأبنائهم .
- أشكل أهل الخضر موجود ولم يمت وهو من المعمرين لكن الصواب أنه قد مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حياً لدخل في هذا الحديث فيغرمه القرن .
- أما قصة الجساسة والدجال فالصواب أن الحديث في مسلم صحيح وليس في سنده إشكال .

والجواب عنه أنه مستثنى وأن الدجال والجساسة خاص وهذا عام والقاعدة الأصولية : أن الخاص يخصص العام ويقضي عليه ويخرج أفراده .

٢٨- بَاب

- حَدِيثُهُ (على رَأسِ مَائةِ سَنةِ) تقدم. وَ فِي رِوَايةٍ هنا عَنْ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أحد) ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ .
- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد
- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ " ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ ، قَالَ : فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ، فَلَا أَدْرِي ، قَالَ : وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ ، قَالَ : أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا ، قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ ، فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ : حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ

أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ، مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي ، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَي عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ " .

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن خليفة المسلمين الأول أبو بكر الصديق التميمي القرشي وأمه أم رامان بنت عامر بن عويمر الكنانية وأخته السيدة عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين ، اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبي عبد الرحمن وكان أشجع رجال قريش ، وأرماهم بسهم وكان شاعراً مجيداً كما كان من أفضل فرسان الجزيرة العربية في زمانه وقف ضد المسلمين في بدر أراد أبوه أبو بكر الصديق أن يبارزه لكن الرسول صلى الله عليه وسلم منعه وكان أحد الرماة الذين جندتهم قريش يوم أحد كان على رأس رماة قريش في غزوة أحد وقبل أن يلتحم الجيشان وقف عبد الرحمن متحدياً يدعوا من يبارزه من المسلمين تأخر إسلامه حتى هدنة الحديبية توفي سنة ٥٣ هـ .

- يعني السمر مع الأهل والضيف مستثنى من الكراهة .
  - أصبح جملة المستثنيات :
    ١/ السمر للعلم والفقه ولشؤون المسلمين .
    ٢/ السمر مع الأهل والحديث معهم ومآنستهم .
    ٣/ السمر مع الضيف يتحدث معه ويسامره .
- قصة الحديث : أن أبا بكر استضاف أضيافاً وتركهم في بيته لابنه وزوجته يقرونهم ، لكن الأضياف امتنعوا عن الطعام حتى يأتي لكن أبو بكر تأخر وتعشى وجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب هزيع من الليل ثم جاءهم فوجدهم لم يتعشوا ، فغضب أبو بكر .
- الصفة: هي غرفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسكن فيها جماعة من الفقراء ليس لهم أهل ولا مال ويعيشون على الصدقات .
- فيه حث على إطعام الفقراء ، لقوله : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ..) يعني يأتي بفقير ليطعمه .
- ترك أبو بكر ابنه ينوب عنه لأن عدد أضيافه ثلاثة وذهب ليساعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن أضيافه كانوا عشرة .
- فيه دليل على أنهم كانوا يتعشون بعد المغرب وأحياناً بعد العصر وهذا خلاف ما نقوم به يقول الأطباء : أن العشاء في وقت متأخر بعد صلاة العشاء كما نفعل عشاء غير صحي ، والصحي العشاء بعد العصر أو بعد المغرب .
- غضب أبو بكر على ابنه لأنه كان حريصاً على العناية بأضيافه .
- قوله : كلوا لا هنيئاً قال لهم ذلك لأنه كان مغضباً ومن شدة الغضب أيضاً ، فحلف الأضياف ألا يطعموه كما جاء في رواية أخرى فأكل أبو بكر وقال : إنما كان ذلك من الشيطان . فأكلوا .
- كان الطعام يزيد ولا ينقص وهذه من كرامات الصالحين وهذه كرامة للصديق رضي الله عنه .
- قولها : لا وقرة عيني .. هذا حلف بغير الله وكان هذا في أول الإسلام قبل النهي عن الحلف بغير الله

- وقال الحافظ ابن رجب جواز الحلف بقرة العين لأن قرة عين المؤمن هو ربه وكلامه وذكره وطاعته . ولا شك أن ذكر الله عمل ولا يجوز أن يحلف المرء بالعمل ، والصواب أن هذا حلف بغير الله لا يجوز .

- فيه أن الرجل وإن كان عظيماً إلا إنه قد يغضب .
- ذهب بالقصعة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنها بقية كما هي وزيادة فوزعها النبي صلى الله عليه وسلم .
- فيه أن الأولى للمسلم أن يفعل ما حلف على تركه إذا كان من الشيطان فالحلف لا يمنع من فعل الخير ، وهو مخير بين أن يأتي الخير قبل التكفير أو بعده .
- الشاهد من الترجمة اشتماله على المخاطبة والملاطفة والمعاتبة بعد صلاة العشاء وهذا كله مستثنى من الكراهة المذكورة آنفاً .

.:| انتهى كتاب مواقيت الصلاة |:.